

مرسوم تفسيري رقم (1)

بشأن

اختصاص اللجنة القضائية للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين

والمشكلة بموجب المرسوم رقم (2) لسنة 1993

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادة (1) من المرسوم رقم (2) لسنة 1993 بشأن تشكيل لجنة قضائية للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين ومن أجل تحديد مفهوم واضح لهذه المادة،

نرسم مايلي:

مادة (1)

تعني عبارة "جميع المنازعات التي تنشأ بين المؤجرين والمستأجرين أيا كانت طبيعتها" الواردة في المادة (1) من المرسوم رقم (2) لسنة 1993 جميع المنازعات التي تنشأ بين المؤجرين والمستأجرين فيما يتصل بتأجير واستئجار الأموال غير المنقولة ولا تنصرف لأية علاقة إيجارية أخرى.

مادة (2)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي 14 فبراير 1999م

الموافق 28 شوال 1419 هـ